الباب الأول

مدخل البحث

- تمهيد
- مصطلحات ومفاهيم فى مالية الدولة الاسلامية مع مقارنة بالنظم الوضعية .
- معالم المالية العامة وضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام .

وقد قسمت هذا المبحث الى قسمين :

- معالم المالية العامة .
- ضوابط السلوك الاقتصادى .

بسم الله الرحمن الرحيم

● **تمهيـــد :**

الحمد لله رب العالمين ، باسمه نستفتح بالذى هو خير ، والصـلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كثيرا ..

أما بعـد ..

فان النظام المـالى فى الاسلام يشـمل تراثا خالدا فى الجوانب الاقتصـادية والمـالية والتجارية والاجتماعيـة والسياسـية والحربية والادارية والمحاسبية والنقدية والضريبية .

ولم ينل كل ذلك حظا كافيا من العناية والاهتمام بدراسته دراسة علمية تحليلية مقارنة فى جامعاتنا وفى الكليات والمعاهد المتخصصة . بل ان رسائل الدكتوراة والمـاجستير فى هـذا المجال لم تلق على قلتها العناية الكافية بنشرها وتقديمها لعالمنا المعاصر على أنها لون من ألوان الفكر المعاصر .

وبادىء ذى بدء فان شريعة الاسلام حاكمة على الزمان لا محكومه بالأزمان .. فلا ينبغى النظر الى تطويع المفاهيم والمبـادىء والنظريات الاسلامية لتتمشى مع المفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة سواء أكانت نظما رأسمالية أو ماركسية .. ولكن الهدف هو ابراز الطابع الاسلامى فى اطاره المستقل ومفاهيمه الذاتية الكاملة مصبوغا بالصبغة الاسلامية الخالصة **﴿صبغة الله ، ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾(١)** بصرف النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع النظم الأخرى .

(١) البقرة : ١٣٨

ومدخل هذا البحث لا يبدأ من فراغ بل ان الباحث فى كتب فقه العبادات (زكاة المال) وفقه المعاملات والتفسير وفى كتب السيرة والتاريخ الاسلامى والاجتماعى والأحكام الشرعية والفتاوى سوف يجد أحكاما كثيرة متفرقة مبينة بين طياتها أبوابا وفصولا ومسائل ومتونا وشروحا وحواشى وتعليقات تعالج الموضوعات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية والضريبية والادارية والمحاسبية منذ صدر الاسلام .

فالنظام المالى الاسلامى اذن له ضوابط محكمة ودقيقة .. تامة ومتكاملة « بحيث لا تحتاج الشعوب الاسلامية لأى نظم أخرى مستوردة سواء من الشرق أو من الغرب اذا أرادت أن تحيا حياة اسلامية بعيدا عن الفساد الذى ظهر فى البر والبحر .. فى طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر المهديين الذين أطلق عليهم القرآن لفظ « أمة » فى قوله تعالى : **« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون »(١)** .

* * *

(١) آل عمران : ١٠٤

المبحث الأول

مصطلحات ومفاهيم فى مالية الدولة الاسلامية
مقارنا بالنظم المالية المعاصرة

تعريف المالية العامة ـ الأموال فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ـ النظام المالى فى الاسلام ـ الاقتصاد فى الاسلام ـ الحاجات العامة ـ الموارد العامة ـ النفقات العامة ـ الديوان (الميزانية بمفهوم العصر) ـ السياسة المالية .

أولا : تعريف المالية العامة

١ ـ المالية العامة فى الفكر التقليدى (الكلاسيكى) :

يرى التقليديون أن علم المالية العامة هو العلم الذى يدرس النفقات والايرادات العامة التى يلزم الحصول عليها لتغطية هذه النفقات ، ويترجم ذلك الفكر التقليدى فى توازن الموازنة لأن الايرادات العادية يجب أن تتحدد بالنفقات العادية .

٢ ـ المالية العامة فى الفكر الحديث :

على ضوء التطوير الذى لحق بالمالية العامة ودورها فى المجتمع فانه لم يعد غرض المالية العامة هو الحيدة أى مجرد الحصول على ايرادات لتغطية الانفاق العام بل أصبح هذا الغرض أكثر اتساعا ليقابل النفقات العامة ثم ليحقق التوازن الاقتصادى والاجتماعى ثم لتقوم الدولة باستغلال الموارد القومية (أى لتمويل الخطة القومية) .

لتحقيق هذه الأهداف قد يتطلب الأمر الحصول على ايرادات أكثر من النفقات لامكان تكوين احتياطى بالموازنة لمحاربة التضخم ، أو العكس

بمعنى قد يتطلب الأمر احداث عجز فى الموازنه وذلك بالالتجاء الى القروض أو الى الاصدار الجديد للبنكنوت .

وطبقا لهذا التطور فانه يمكن تعريف المالية العامة فى الفكر الحديث بأنه العلم الذى يدرس النفقات والايرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٣ ـ المالية العامة فى الاسلام :

رغم ما وصل اليه علماء المالية فى وقتنا الحاضر من أسس للماليه العامة فلم يأتوا بجديد عما حدده الأسلام من قواعد للمالية العامة بل إن الاسلام فاقهم فيما هو أدق وأنفع وأكثر بعداً وعمقا .

فالنظام المالى فى الاسلام ليس فقط كنظام يعتمد عليه فى كيفية تدبير تمويل الخزانة العامة للدولة بقصد تغطية انفاقها العام بل كسياسة مالية رشيدة يمكن بها احداث توازن واستقرار اقتصادى واجتماعى ، وفى الحديث الشريف : « لا تزولا قدما عبد حتى يسئل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » .

والمفهوم العام للمال فى الاسلام أنه مال الله ونحن مستخلفون فيه : **« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير »(١) .**

واذا كان الاسلام يقر الملكية الفردية ويحترمها فانه يقيد هذه الملكية بعدم الضرر ويقرر مبدأ التدخل الاقتصادى والتخطيط بما يحقق التوازن الاجتماعى والعدالة والتقدم .

ويعرف ابن عابدين المال فيقول : « المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » .

---

(١) الحديد : ٧

ويقول ابن الأثير : « المـال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك » •

ويقسم الفقهاء المـال الى نقود وعروض •

والنقود فى الاسلام هى الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم •• ويقول ابن عابدين : « رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها • والنقود ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود »•

والنقود تختلف عن الفلوس حيث الفلوس هى النقود المعدنية من غير الذهب والفضـة •

وأما عن العروض فيقول الخطيب الشربينى : « العروض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال » •

والعروض تنقسم الى مجموعتين رئيسيتين هما :

١ ــ عروض التجارة وهى العروض المعدة للبيع •
٢ ــ عروض القنية وهى العروض غير المعدة للبيع •

أما فى الفكر المعاصر فان المـال أو الأصول تنقسم الى :

أصول متداولة تشمل عروض التجارة والنقود •

أصول ثابتة وهى عروض القنية غير المعدة للبيع[1] •

* * *

ثانيا : الأموال فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

أموال المسلمين كما ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة هى :

الصدقة ــ والفيء ــ والخمس •

---

(١) مبادىء ومفاهيم فى الاقتصاد ــ للدكتور شوقى اسماعيل •

١ ـ الصـــدقة :

هى زكاة أموال المسلمين من الذهب السورق (الفضـــة) والابل والبقر والغنم والحب والثمار وهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى فلا حق لأحد من الناس فيها سواهم ..

٢ ـ الفيء :

ذكر أبو عبيد فى كتابه « الأموال » ما يلى :

« ما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه : من جزية على رؤوســـهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التى افتتحت عنوة ثم أقرها الامام فى أيدى أهـــل الذمة كالضريبة على الجربان (جمع جريب وهى مساحة الأرض تعادل حوالى ربع فدان بالقياس المصرى) ومنه أيضا وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا عليها فى خراج مسمى .

ومنه أيضا ما يأخـــذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم (العشور ويقابلها فى العصر الحاضر الرسوم الجمركية) ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاســـلام للتجارات وكل هذا من الفيء وهو الذى يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم .

٣ ـ الخمس :

ذكر أبو عبيد فى كتابه « الأموال » ما يلى :

هو خمس غنائم أهل الحرب والركاز العادى وما يكون من غوص ومعدن وقـــد اختلف أهـــل العلم فى أبواب انفاقه فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمين فى كتاب الله كما قال عمر : « هذه لهؤلاء » وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه حكم الامام : ان رأى أن يجعله فى من سمى الله جعله وان رأى أن الأفضل للمسلمين أن يصرفه الى غيرهم صرفه .

* * *

ثالثا : النظام المالى فى الاسلام

أى نظام يتطلب ثلاثة عناصر هى :

١ ــ فكرة معينة يقوم عليها النظام .
٢ ــ جماعة متماسكة تلتف حول هذه الفكرة .
٣ ــ رياسة تطبق قواعد موضوعية معينة تستهدف رعاية هذه الفكرة .

ويمكن وصف النظام الاسلامى عموما بأنه حر بلا فردية وهذا يلخص الفرق بين الاسلام والرأسمالية ونظامى بلا جماعية وهذا يلخص الفرق بين الاسلام والماركسية [١] .

ويوضح لنا الدكتور محمد عبد الله العربى أن النظم الاسلامية هى المناهج التى رسمها الاسلام لسلوك الفرد وسلوك الجماعة ليستقيم أمر المجتمع الاسلامى ويقوم على أسس ثلاثة هى :

١ ــ تحديد الصلة بين الفرد والمجتمع .
٢ ــ صياغة تعاليم الاسلام على أسلوبين هما :

(أ) تعاليم ثابتة .
(ب) تعاليم أخرى متطورة .

٣ ــ توافق التعاليم الخلقية والعقيدية مع التعاليم الاقتصادية الاجتماعية مع التعاليم الحكومية السياسية .

* * *

رابعا : الاقتصاد فى الاسلام

ورد فى كتاب النظام المالى فى الاسلام للدكتور عيسى عبده فى تفسير معنى الاقتصاد ما يلى :

---

(١) اقتصاديات العالم الاسلامى (مذكرات) للدكتور مصطفى كمال وصفى .

قصـــد .. قاصد .. مقتصـــد .. كل هـــذه الألفاظ ورد ذكرها بالقرآن الكريم منها على سبيل المثال قـــوله تعالى :﴿ **وعلى الله قصد السبيل** ﴾(١) ، ﴿ **فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد** ﴾(٢) .

ومعنى « قصد » فى معاجم اللغة أى استقام واعتدل ومنه الاقتصاد أى الاعتدال والتوسط ، ويرى الدكتور غيسى عبـــده أنه لا بأس من استعمال كلمة الاقتصاد فى الاسلام رغم استحداثه ويقابل ذلك فى الفقه الاسلامى ما يسمى بعلم الأموال أو الأرزاق .

وقد ورد فى الحديث النبوى أن « التقوى : خشية الله فى السر والعلانية ، والعدل فى الرضا والغضب ، والقصـــد فى الغنى والفقر » (أى الاعتدال دون تقتير أو اسراف) .

ويذكر الدكتور مصطفى كمال وصفى أن الاقتصاد الاســـلامى لم يخرج عن كونه فرعا من التنظيم الاسلامى الشامل ، وكلمة «اقتصاد» هى ترجمة لكلمة (Economy) التى تعنى الادخار ولا يعدو عن كونه جهودا يبذلهـــا المسلم فى كسب المـــال وانفاقه .

وقال بأن للمجتمع الاسلامى اقتصادا خاصا يختلف عما هو سائد ، والاقتصاد فى مفهومه العام يتكون من ثلاثة فروع هى :

١ ــ الاقتصـــاد التحليلى :

ويقوم على مراقبة الظواهر الاقتصادية وتحليلها فى صورتها العامة (كالعرض والطلب والمنافسة واستنباط القوانين منها) .

٢ ــ المذهب الاقتصـــادى :

وهو ربط هذه القوانين فى صورة عـــامة متماسكة (كالمذهب الرأسمالى والمذهب الاشتراكى) .

---

(١) النحل : ٩ (٢) لقمان : ٣٢

٣ ـ السياسة الاقتصادية :

وهى التدابير التى تتخذ لتنفيذ المذهب سن القوانين وانشاء الهيئات .

ويتعين على رجال الاقتصاد فى الاسلام أن يأخذوا بالاقتصاد التحليلى لأنها ظواهر كونية لا دخل للانسان فيها ولكن للاسلام مذهبه الاقتصادى وسياسته المستقلة .

فالمذهب الاقتصادى الاسلامى محدد بالمقاصد الشرعية ، والسياسة الاقتصادية مقيدة بذلك . والأفراد مكلفون من خلال حرصهم على مصالحهم الشخصية ألا يخلوا بالمصلحة العامة مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

واذا ما تعارضت المصلحة العامة والخاصة يجوز للامام تقديم المصلحة العامة .

* * *

خامسا : الحاجات العامة

يمكن تعريف الحاجات العامة بأنها تلك الحاجات التى تتولى الدولة بواسطة أجهزة متخصصة ومتنوعة أمر اشباعها بصورة أو بأخرى وذلك بسبب عجز كل فرد عن اشباع حاجته منها بنفسه من ناحية وبسبب عدم قابليتها للتجزئة من ناحية أخرى .

وهناك حاجات أخرى يمكن للفرد أن يشبع حاجته منها بنفسه مستقلا عن الآخرين أى أنها حاجات فردية قابلة للتجزئة مثل : الحاجة الى الطعام والملبس والمأوى والى التعليم والصحة واشباع بعض الهوايات[1] .

والنظرة الاسلامية للحاجات الانسانية لا تتوقف عند حد الاشباع الجسدى أو متاع الحياة الدنيا ، وانما تسمو بالانسان المؤمن الى اشباع

---

(١) المالية العامة ـ للدكتور رياض الشيخ .

حاجته الى الدين ، بمعنى أن يعرف ربه ويعرف نفسه ويعرف الهدف الذى خلق من أجله أى اشباع حاجته الروحية مع توفير الحد الأدنى من الحاجات الأولية .

والحاجات الانسانية تتوافق طبقا لما يسود المجتمع من قواعد العرف والأخلاق والدين وتستمد وجودها من وجود المجتمع ذاته أو تتأثر به وبدرجة تطوره وثقافته .

ويصور لنا القرآن الكريم فى الآية (٧٧) من سورة القصص الهدف المطلوب من الانسان فى مال الله المستخلف فيه فى صورة حية بين قوم موسى وقارون :

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين »(١) .

وكان الرد منه كفرا واستكبارا اذ قال : **« انما اوتيته على علم عندى »(٢) .**

فكان مصيره كما قال تعالى : **« فخسفنا به وبداره الأرض »(٣) .**

وجاء فى الأثر « أن الانسان اذا طلب الدنيا أعطاه الله الدنيا وخسر الآخرة ، واذا طلب الآخرة أعطاه الله الدنيا والآخرة » .. مصداقا لقول الله عز وجل : **« فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب »(٤) .**

* * *

(١) القصص : ٧٧
(٢) القصص : ٧٨
(٣) القصص : ٨١
(٤) البقرة : ٢٠٠ ـ ٢٠٢

سادسا : الموارد العـامة

فى مقابل أن تقوم الدولة بخدمات مختلفة فانها تحتاج الى أموال تستمدها من مصادر مختلفة تبعا لنوع الخدمات •

ومنذ فترة كانت الدولة تنظم نفقاتها على ضوء رصيدها المـالى « النظرية التقليدية » وعلى العكس تماما نجد أن الدولة الاسلامية تنظم مواردها المـالية في حدود نفقاتها العـامة •

والدول الحديثة فى نظرية الانفاق الحديثـة تحاول الاقتراب من المفهوم الاسلامى •

ويمكن تقسـيم الموارد المـالية للدولة الاسـلامية الى أقسـام خمسة هى :

١ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق الصدقة والفىء والخمس •

٢ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق الأملاك العامة •

٣ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق قيامها بأنشطة اقتصادية •

٤ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق القرض •

٥ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق ولايتها العـامة على المواطنين •

* * *

سابعا : النفقـات العـامة

ويعنى هذا صرف مبالغ مالية لتقديم خـدمات عامة لأفراد الأمـة وتسيير المرافق العـامة فى البلاد واعاشة الفقراء •

والنفقات المـالية للدولة الاسلامية على نحوين :

(أ) نفقات عامة تبذل على أشخاص حقيقيين يملكونها وهـذا ما يسمى بالنفقات الشخصية وهم :

١ ــ الفقراء .　　٢ ــ المساكين .
٣ ــ العاملون عليها .　　٤ ــ المؤلفة قلوبهم .
٥ ــ ابن السبيل .

(ب) نفقات عامة تصرف على جهات ومرافق اجتماعية تختص بهـا دون أن تملكها وهذه المصارف هى :

١ ــ فى الرقاب .　　٢ ــ الغارمون .
٣ ــ سبيل الله .

* * *

ثامنـا : الديـــوان
(ميزانية الدولة بمفهوم العصر)

الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقـوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم من الجيوش والعمال .

وأول من وضع الديوان فى الاســلام هو عمر بن الخطاب رضى الله عنــه .

وينقسم ديوان السلطنة الى أربعة أقسام كالآتى :

الأول : يختص بالجيش من اثبات وعطاء .
والثانى : يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .
والثالث : يختص بالعمال من تقليد وعزل .
والرابع : يختص ببيت المــال من دخل وخراج[1] .

ويقــابل الديوان فى العصر الحديث « الموازنة التخطيطية » وتعرف الموازنة كالآتى :

---

(١) النظم المــالية فى الاسلام ــ للدكتور عيسى عبده .

« الموازنة التخطيطية تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها لمدة سنة مقبلة من الزمن وقد أصبحت أداة رئيسية فى السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادى والعدالة الاجتماعية .

فالموازنة اذن خطة وتقدير مفصل وتعد لفترة مقبلة « سنة » كما أنها وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية « البرلمان » .

* * *

تاسعا : السياسة المالية

يقصد بالسياسة المالية الطريق الذى تنتهجه الحكومة فى تخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها كما تظهر فى الميزانية .

وهذه السياسة قد تكون تقليدية بأن تتجه الدولة الى تقليل الانفاق وتقتصر على أداء الخدمات الحكومية ويكون ذلك أخذا بمبدأ الحياد الضريبى وقد تتجه الى التوسع فى نفقاتها واحلال النشاط العام محل النشاط الفردى .

وتعمل السياسة المالية على تحقيق الأهداف التالية :

١ ــ التوازن المالى : ويقصد بذلك تغطية النفقات العامة من موارد الدولة على أحسن وجه .

٢ ــ التوازن الاقتصادى : أى الوصول الى حجم الانتاج الأمثل .

٣ ــ التوازن الاجتماعى : بمعنى أن يصل المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية .

٤ ــ التوازن العام : هو التوازن بين مجموع الانفاق القومى وبين مجموع الناتج القومى بالأسعار الثابتة فى مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الانتاج[1] .

* * *

(١) اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس أسعد عبد الملك .

المبحث الثانى

معالم المالية العامة وضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام

القسم الأول : معالم المالية العامة .

القسم الثانى : ضوابط السلوك الاقتصادى .

● **تمهيـــــد :**

حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم معالم النظام الاسلامى تشريعا وتنفيذا وقد شهدت المدينة تطبيق هذا النظام بعد أن أصبح المسلمون جماعة منظمة لها متطلبات وعليها مسئوليات ، وبعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخلت بعض التطورات فى الفروع دون تغيير فى الأصول .. وتمثلت الموارد فى ايرادات فرضتها الشريعة الاسلامية مثل الزكاة والغنائم والفيء والخمس وعوائد ممتلكات الدولة ، وتحددت المعالم بما يحقق الاستقرار الاقتصادى فى ظل المقاصد الشرعية التى تحرم الربا والاحتكار والغش .

وأصبحت الزكاة من أهم موارد الدولة الاسلامية بالاضافة الى كونها حافزا لاستثمار رؤوس الأموال ، كما تحددت معالم النشاط الاقتصادى فأصبح قاصرا على كل ما هو أنفع للناس .

كما نجد أن الاسلام قد أولى موضوع الانفاق من كل نواحيه عناية تامة ووضعه فى مكانة هامة ووضع له نظرية متكاملة فى الوقت الذى لم يكن فيه للانفاق العام أية قواعد صحيحة وكانت مالية الدولة مندمجة فى مالية الحاكم ينفق منها كيف يشاء دون مراعاة للصالح العام وبهذه الصورة يتكون الهيكل الاقتصادى تحت ظل الرقابة الذاتية التى تنبع من الضمير الدينى فى نفس المسلم بالاضافة الى ما عرف باسم المحتسب وتشمل وظيفته أجهزة الرقابة المعروفة الآن .

* * *

معـالم المـالية العـــامة
(الموارد العامة ـ النفقات العامة)

أولا : معالم الموارد العـامة

للموارد المـالية فى الاسلام معالم محددة أهمها :

١ ـ العمومية :

فقد راعى الاسلام فى تشريعاته المـالية جميع أفراد المجتمع سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين .. فالزكاة التزام على المسلمين يقابلهـا الجزية وهى التزام على غير المسلمين .

٢ ـ مساهمة كافة المصادر الاقتصادية فى الموارد المـالية العامة :

فالزكاة فى التشريع الاسلامى تشـمل جميع الأموال ، وكان تعبير الفقهاء فى ذلك أن كل مال نام فيه زكاة وبجانب هذا فاننا نجد أن كل الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع توزع عليها الالتزامات المـالية الاسلامية .. فمثلا : هناك زكاة النعم والذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار .. وبالنسبة للأموال المستغلة فى هذا العصر فقد استحدثت زكاة المصانع والعمارات ، والأسهم ، وكسب العمل والمهن الحرة كما يرى بعض الفقهاء .

وغير ذلك هنـاك الخراج والجزية والعشـور والغنائم والخمس والايرادات من أملاك الدولة .

٣ ـ التكرار أو الدورية فى الالتزامات المـالية :

بعض الموارد تتصف بالدورية أو السنوية ومن أمثلة ذلك زكـاة النقدين وزكاة عروض التجارة والخراج والجزية .

٤ ـ شمول النظام المـالى الاسلامى للموارد غير العادية :

وهى التى يمكن تخصيصها للانفـاق غير العادى وذلك لعـلاج

نواحى النقص التى يتعذر على الموارد العادية تغطيتها ، مثـل القروض والضرائب التى تفرضـها الدولة فى حالات الكوارث والفيضانات أو الحروب .

٥ ـ العدالة فى الجباية :

مصادر الايرادات العـامة للدول التى يتأثر بها الأفراد والأنشـطة الاقتصادية روعى فيها مبدأ تقدير اعفاءات على غير القادرين من الأفراد وملاءمة فى التحصيل ودرجة يسر المسول والاقتصاد فى نفقات الجباية .

٦ ـ تشجيع الاسـتثمار :

نجد أن الاسـلام يهدف الى التنمية بتشجيع الأفراد على تملك واستغلال أراضى الدولة .. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسـلم : « من أحيـا أرضا ميتة فهى له » ، وفى نفس الوقت من حق الدولة أن تنتزع الأرض ممن لم يستثمرها خلال فترة من الزمن اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[1] .

* * *

ثانيا : معالم الانفاق العام فى الاسلام

انه من السهولة بمكان عند النظر فى آيات الانفاق أن نتبين أن هناك أحكاما متكاملة للانفاق فى الاسلام ، وسنلقى بعض الأضـواء على هذه الأحكام أو المعـالم من خلال بعض آيات القرآن الكريم . ونعرضها فى النقـاط التالية :

١ ـ المـال مال الله (قاعدة الاستخلاف) :

قال تعالى : ﴿ **آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير** ﴾[2] .

---

(١) حجر الأرض وعليها وحولها : وضع على حدودها أعلاما بالحجارة ونحوهـا لحيازتها .

(٢) الحديد : ٧

٢ ـ ترشيد الانفاق :

بمعنى عدم الاسراف فيه أو التقتير .. قال تعالى : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(١) .

٣ ـ الحث على الانفاق من الكسب الطيب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد ﴾(٢) .

٤ ـ اعتبار أن الانفاق قرض لله تعالى :

قال تعالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط واليه ترجعون ﴾(٣) .

٥ ـ اعتبار ان الصدقة لله وليست للفقير :

قال تعالى : ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ، وأن الله هو التواب الرحيم ﴾(٤) .

٦ ـ السرية والعلانية فى الانفاق :

قال تعالى : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ﴾(٥) .

وفى هذا يقول الحسن البصرى : « اظهار الزكاة أحسن واخفاء التطوع أفضل » وذكر بعض الفقهاء أن الانفاق بالليل يكون سرا وانفاق النهار يكون جهرا .

---

(١) الفرقان : ٦٧
(٢) البقرة : ٢٦٧
(٣) البقرة : ٢٤٥
(٤) التوبة : ١٠٤
(٥) ابراهيم : ٣١

٧ ـ الانفاق فى السراء والضراء :

دعـا القرآن الكريم الى الانفاق فى حالتى اليسر والضيق . ففى حالة اليسر فان هذا أمر ميسـور بالنسبة له وأما فى حالة الضيق فان حالات الضيق نسبية فالأقل ضيقا ينفق على من هو أشد ضيقا .. حتى فى مفهوم الزكاة فان من يتلقى الزكاة من الغير ويتوافر لديه النصـاب تجب عليه الزكاة لغيره .

وفى هذا تداول للأموال وتكافل اجتماعى بين أفراد المجتمع وهذا يسوقنا الى سياسة الانفاق العام فى حالتى الرواج والكساد . فالدولة مطالبة بالتضييق فى الانفاق فى حالة الرواج لمكافحة التضخم والتوسيع فى الانفاق فى حالة الكساد وفى هذا يقول تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ **الذين ينفقـون فى السراء والضراء والكاظمين الغيـظ والعـافين عن الناس ، والله يحب المحسنين** ﴾(١) .

٨ ـ الدعوة الى الايثـار :

وهذا يوضح سمو النفس الانسانية حين تجود بما عندها وهى فى أشد الاحتياج مثل قـوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصـة** ﴾(٢) .

٩ ـ الانفاق على غير المسلمين :

بلغ من سماحة الاسلام أن خصص سهما من حصيلة الزكاة للانفاق منه على المؤلفة قلوبهم وشجع على البر بغير المسلمين ففى قوله تعـالى فى سورة الممتحنة : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجـوكم من دياركم أن تبروهم وتقسـطوا اليهم ، ان الله يحب المقسـطين** ﴾(٣) .

---

(١) آل عمران : ١٣٤ (٢) الحشر : ٩
(٣) الممتحنة : ٨

وقد أعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهل الكتاب معاشا من بيت المـال عند العجز عن الكسب .

١٠ ـ التحذير من البخل :

وردت آيات كثيرة تنهى عن البخل وتحذر منه منها قوله تعالى :

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾(١) ، (٢) .

* * *

القسم الثـانى : ضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام

سنن التوازن الكونية فى الاقتصاد ـ الملكية فى الاسلام مقيدة بمقاصد الشريعة ـ دراسة معاصرة حول التأميم من منظور اسـلامى ـ طرق الكسب أو التملك .

أولا : سنن التوازن الكونية فى الاقتصاد

الاسلام شامل لكل ما تثيره الدراسات الاقتصادية من أصـول وفروع والدارس المتخصص يجد أن الاسلام تفرد بأمور منها :

١ ـ أن الاقتصاد الاسلامى محيط بالكليات والجزئيات .
٢ ـ وأنه فى احاطته هذه ثابت على الزمان والمكان .
٣ ـ وأنه شامل الجنس البشرى دون تمييز .
٤ ـ وأن مصدره الأ[illegible] قدرات البشر لأنه وحى من عند الله .
٥ ـ وأن فيه اجتهادا مقصورا على المسائل والفروع دون الأصول والكليات ومن ثم فان قوانينه دقيقة ويقينية وشاملة .

---

(١) الانفاق العام فى الاسلام ـ للدكتور ابراهيم فؤاد .
(٢) التوبة : ٣٤ ، ٣٥

وقد تفرد الاقتصاد الاسلامى بوضع الأصول والقوانين فى أربع مجموعات هى :

(أ) ضوابط الخلق .
(ب) ضوابط سلوك الأفراد .
(جـ) ضوابط المجتمع .
(د) ضوابط الحركة والسكون .

من ضوابط الخلق الوفرة حيث تتواجد الموارد وليست الندرة التى جعلها كتاب الاقتصاد السياسى محور دراستهم . وهنا يتعين التفرقة الدقيقة بين الوفرة والندرة ، فالندرة هى مجرد ظاهرة عصرية تخلق المتاعب للناس وأسبابها تقطع بأنها ظاهرة يشترك الانسان فى صنعها بحكم قصور قدرته أو بحكم سوء تصرفه .

ومؤدى مفهوم الندرة عند علماء الاقتصاد الوضعى هو اتهام الطبيعة بالشح .. بينما يرى علماء الاقتصاد الاسلامى أن هناك وفرة لا حدود لها فى الثروات الا أن قصور الانسان فى جهده وسعيه حال دون تحويلها بكاملها الى موارد اقتصادية .

والاسلام يجعل الانسان فى حالة تحفز ايجابى مستمر حين يدرك أن الكون عامر بالخيرات .. فما عليه الا أن يسعى بما أراد الله حتى تتحقق التنمية للارتقاء بمستوى المعيشة ولمواجهة متطلبات الزيادة السكانية .

ولعل هذا يفسر لنا تحول اتجاه الاقتصاد الوضعى فى صورته الأخيرة الى تركيز الاهتمام بموضوع التنمية كتصحيح لموضوع الندرة .

***

ثانيا : الملكية فى الاسلام مقيدة بمقاصد الشريعة

ان تدخل الدولة لتحديد الملكية أو تنظيمها فى الاسلام يحدث فى حالات كثيرة أهمها :

١ ــ نظام المواريث .. الذى جاء تنظيمه فى أكثر من آية وخاصه فى سورة النساء[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا حبس عن فرائض الله » ، واتفق فقهاء الاسلام على أنه لا تجوز الوصية لوارث .

٢ ــ والصورة الثانية من تدخل الدولة يقررها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾[2] .

٣ ــ اعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع فى حالة الأزمات فقد آخى الرسول بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء .

٤ ــ فريضة الزكاة وهى صورة من صور تدخل الدولة فى الملكية.

٥ ــ منع الضرر .. فللدولة الاسلاميه أن تتدخل فى الملكية التدخل المانع للضرر لأن الاسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضرر للآخرين .

* * *

ثالثا : دراسة معاصرة حول التأميم من منظور اسلامى

التأميم عمل من أعمال السيادة تعود بموجبه ادارة مرفق عام الى الدولة أو يؤول اليها مشروع يؤدى خدمة عامة أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعى .

يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن لولى الأمر العادل نزع الأراضى ان رأى ضررا أو مصلحة أكبر . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمى أرضا بالمدينة تسمى بالبقيع لترعى فيها خيل المسلمين .

كما يرى الدكتور محمد عبد الله العربى أن لولى الأمر فى كل بلد اسلامى أن يتخذ من الاجراءات ما يكفل حماية المجتمع من احتباس الثروة

(١) الآيات من ٦ــ ١٤ (٢) النساء : ٥

القومية فى أيدى فئة من أبنائه وذلك فى ضوء الظروف والملابسات الخاصة بكل بلد ، وعلى ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، ولا يجوز أن ينزع ملك انسان بلا عوض لمصلحة عامة بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين .

وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم هنا يقرر على أهل المدينة أن من كان عنده أرض ولا يستطيع زراعتها فليمنحها أو الزائد منها لأخيه ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن كراء الأرض وأجاز مزارعتها مع شريك يعمل بشروط عقد المزارعة .

اذن من الناحية الشرعية يمكن تحديد الملكية أو مصادرتها مقابل العوض المناسب حين الضرورة ، ولكن هناك ملكيات أخرى يرى الاسلام ضرورة مصادرتها بدون تعويض وهى كل كسب غير مشروع من رشوة أو استغلال نفوذ أو غش وذلك تطبيقا للعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وما سار عليه الخلفاء الراشدين .

ونختتم هذا الكلام بالقول أن الأصل فى الاسلام هو الملكية الفردية بشرط عدم الاضرار بالمجتمع ، وهذا لا يمنع من وجود أموال عامة تديرها الدولة وذلك على أسس اقتصادية سليمة ودون مزاحمة لمعايش الأفراد طبقا لما تقضيه المصالح كأن تكون هذه الأموال لا تجوز فيها الملكية الفردية مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » أو كأن تكون هناك مشروعات لم يعد الأفراد قادرين عليها فتديرها الدولة .. الخ .

فتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى مكمل لدور الأفراد وليس مزاحما أو منافسا لهم .

ونود أن نشير الى أن الملكية الفردية آخذة فى استعادة مكانتها فى ظل النظم الاشتراكية المختلفة .. بعد الفشل الاقتصادى الذى ساد المعسكر الشرقى .

* * *

رابعا : طرق الكسب أو التملك

يرى المحققون من علماء الاقتصاد أن طرق الكسب أو التملك أربع هى :

١ ــ الزرع واحياء موات الأرض : دعا الاسلام الى الزراعة وحث عليها مصداقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من زرع زرعا أو غرس غرسا ، فأكل منه انسان أو طائر أو حيوان كتب له به صدقة » .

٢ ــ العمل : والعمل هو العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الاسلام .. والعمل يختلط برأس المال فيشتركان فى الانتاج ولا يفرد أحدهما بل يتضافران معا فتكون الثمرة منهما . وفى شأن هذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكسب ما كان من عمل اليد » .. ويقرر الاسلام فى منهاج العمل مبادىء هى :

(أ) الحد الأدنى للأجور بما يكفل حد الكفاية من المأكل والملبس والمسكن ووسيلة الانتقال .

(ب) مبدأ تحديد ساعات العمل .

(جـ) ربط العمل المتقن بالعبادة اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه » .

(د) تأمين مستقبل العامل وشيخوخته وهذه مسئولية بيت المال أو الدولة .

٣ ــ المخاطرة للكسب والخسارة : وهى فى أخص معناها « نقل

الأشياء من اقليم الى اقليم آخر لا ينتجها » ثم اتسعت فشملت البيع والشراء ، وفى هذا تتعرض للحريق أو خطر البحار أو الخسارة وقد حبب النبى صلى الله عليه وسلم النقل بين الأقطار فقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

٤ ــ الكسب بالانتظار : ومؤداه أن يدفع المال الى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم نظير أن تؤدى ربا ، ويمنع الاسلام هذا الطريق لأنه لا مخاطرة فيه .. والتجارة أباحها الاسلام بشرط عدم الاستغلال أو الاحتكار أو الغش مع مراعاة ما رآه بعض الفقهاء بشأن تحديد الربح بأن ما زاد عن الثلث فهو غبن[1] .

***

(١) مقومات الاقتصاد الاسلامى ، للأستاذ عبد السميع المصرى .